

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156349

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-156349-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنف /
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)	المستأنف ضده
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف /
	المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/12/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/10/25، من / شركة ...، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/10/30م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1715) الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-78472) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند أطراف ذات علاقة.
- 2- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الاحتياطات الأخرى.
- 3- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند دفعات مقدمة من العملاء.
- 4- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند أعمال مفوترة مقدماً.
- 5- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الذمم الدائنة.
- 6- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مصاريف رواتب غير مؤيدة بمستندات.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156349

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-156349-2022)

7- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند المصاريف المستحقة لتكاليف المشاريع.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت بخصوص استئناف المكلف ببند (أطراف ذات العلاقة)، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الهيئة اعتبرت أن فروع الشركة مستقلة وذات كيان مالي مستقل عن الشركة، وهذا الادعاء غير صحيح كما أن الهيئة أقرت بأن الحسابات في الميزان جميعها تخص فروع الشريك الرئيسي، ومما لا بد إيضاحه أن الفروع لا تعتبر شركات أخرى وإنما هي فروع تحت الشريك الرئيسي وكيانها المالي كيان واحد مع الشريك الرئيسي، وبما أن الهيئة تدعي أنها كيانات مستقلة فنحن نطلب من الهيئة تزويدنا ببينة على ادعائها وذلك طبقاً للقاعدة الفقهية "البنية على من ادعى" و أن تزودنا بالقوائم المالية المنفصلة لهذه الفروع، كما أن الهيئة تناقض نفسها في ردها عندما ذكرت أن الحركة تبين أن أرصدة الاطراف ذات علاقة تتمثل برصيد الشريك وحسابات فروعه وهو ما يتضح جلياً كون هذه الحسابات مندرجة تحت الشريك الرئيسي فإن استنادها على فقرة (4) من المادة السادسة أيضاً يناقض ادعاءها حيث إن المادة ذكرت أنه لا تجرى مقاصة أو تسوية بين حسابات الشركاء المختلفين والهيئة ذكرت بأن الحسابات هي لفروع الشريك الرئيسي وهذه الفروع ليست شريكة في شركة ...، ولا حجة مع التناقض. ويرفق المكلف القوائم المالية التي تثبت وجهة نظره كون الفروع هذه ليست كيانات مستقلة، حيث ظهر حساب الشريك الإجمالي ولم يتم فصله عن الفروع، وحيث إن الفصل قد جاء في ميزان المراجعة فقط من أجل اعتبارات محاسبية مالية خاصة بسياسات الشركة، ونظراً لعدم وجود كيان مالي مستقل للفروع، فإنه يجب اعتبار الرصيد الإجمالي كما هو موضح في القوائم المالية، ما يفيد المكلف بأن حساب شركة ... وهو الجانب المدين (في قوائم الشريك) مطابق لما هو مفصّل عنه في قوائم الشركة في الجزء الدائن (المستحق للشريك)، كما أنه لإثبات السدادات في الحركة المدينة قام المكلف بتعيين مراجع حسابات خارجي مستقل لفحص السدادات والتحقق منها والتأكيد على صحة البيانات وأن الحركة المدينة هي المبالغ التي قد سُددت بالفعل وأنه لا يوجد مال حال عليه الحول، كما أنه فيما يتعلق بقرار الدائرة، فإن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 7-7-1440هـ قد صدرت بما يحل اللائحة التي استندت عليها لجنة الفصل في قرارها ويسري تطبيقها على السنوات المالية التي تبدأ في وبعد 1-1-2019م لجميع المكلفين عدا من يحاسب بالأسلوب التقديري، حيث تظهر معيبة قرار لجنة الفصل باستنادها على أحكام ومواد في غير محلها ولا تنطبق على حالة المكلف. وبخصوص بند (الاحتياطيات الأخرى) يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس عدم توافيقها مع اللائحة، حيث قامت الهيئة بإضافة رصيد أول الفترة من الاحتياطيات الأخرى، وحيث إن هذا البند يمثل مكاسب اكتوارية من إعادة قياس التزامات منافع الموظفين وهي مكونه من الدخل الشامل الآخر بسبب إعادة التقييم، ومما لا بد ذكره هنا أن هذه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156349

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-156349-2022)

المكاسب هي مكاسب محاسبية غير حقيقة ناتجة من تطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم 19 والذي يجبر الشركات باستخدام أسلوب اكتواري لإثبات التزامات منافع الموظفين وتسجيل المكاسب أو الخسائر المتكونة من قائمة الدخل الشامل الآخر، وهو الذي لا يتم تعديل صافي الدخل به طبقاً للدليل الإرشادي الخاص بالتحويل إلى المعايير الدولية للتقرير المالي معيار المحاسبة الدولي رقم "1" و رقم "37" صفحة رقم (19). وبخصوص بند (إضافة الذمم الدائنة) يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس عدم توافقها مع اللائحة، حيث إن الذمم محل الخلاف تعد قروض قصيرة الأجل ولا تضاف للوعاء الزكوي. وبخصوص بند (عدم حسم مصاريف رواتب)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه تم إضافة مبلغ (18,846,384) ريال إلى صافي الربح المعدل، وهي الفرق بين مصروف الرواتب الدفترية والرواتب في تقرير التأمينات الاجتماعية، ويود المكلف أن يوضح للجنة الكريمة بأن مثل هذه الفروقات تحدث وذلك بسبب الفروقات في قيمة الرواتب الدفترية والرواتب المسموح إدخالها في نظام التأمينات الاجتماعية، كما أن هناك موظفين على اسم الشركة الأم يعملون لدى شركة ... وبالتالي فتحمل تكلفتهم على قائمة دخل الشركة، ولكن لن يظهروا في تقرير التأمينات الاجتماعية. وبخصوص بند (المصاريف المستحقة لتكاليف المشاريع)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنها تمت إضافة مبلغ (264,411) ريال للوعاء الزكوي وتم تعديل الربح بمبلغ (4,689) ريال وعليه فإن المكلف يشير بأن هذان المبلغان يخصان مصروف مستحق مرتبط بتكاليف المشاريع والتي هي عبارة عن المصاريف الشهرية المتكبدة فعلياً على المشاريع ولم يتم استلام فواتيرها حتى نهاية الشهر، فتحسب بشكل تقريبي وتقفل في حساب مؤقت وبذلك تختلف عن طبيعة المخصصات الخاضعة للزكاة. وبخصوص بند (الدفعات المقدمة من العملاء)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن طبيعة المعاملات هي معاملات تجارية وليست تمويلية، تمت تزكية هذه الأرصدة في حسابات الطرف الثاني من المعاملة وبذلك سيكون هناك ثني في احتساب الزكاة، المبالغ مدفوعة تحت حساب البضائع والأعمال والتي لا تستقر ملكيتها في ذمة الصانع وتبعاً لذلك فلا تعتبر أموال زكوية، وأخيراً في حال وجوب إضافة رصيد الدفعات المقدمة من العملاء إلى الوعاء الزكوي فيجب الأخذ بعين الاعتبار رصيد الدفعات المقدمة إلى الموردين وخصمهم من الوعاء وذلك بناءً على مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات. وبخصوص بند (إضافة أعمال مفوترة مقدماً)، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الدائرة اعتبرت هذا البند وكأنه دفعات مقدمة من العملاء وطبقت عليه الفقرة رقم (2) من المادة الرابعة من لائحة جباية الزكاة، وعليه فإن المكلف يذكر أن الاختلاف بين دفعات مقدمة من العملاء وأعمال مفوترة مقدماً هو في جوهر العملية، فلا إثبات الدفعات المقدمة من العملاء يُشترط أن تستلم الشركة مبالغ نقدية وبذلك يتم اعتبارها مصدر تمويلي، بينما وعلى خلاف ذلك فإن الأعمال المفوترة مقدماً هي عبارة عن أعمال تم فوترتها ولم يتم إنجازها ولم يتم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156349

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-156349-2022)

استلام المبالغ من العملاء، ولو أنه تم استلام المبالغ لانعكست في حساب دفعات مقدمة من العملاء، وعليه لا يُشترط استلام مبلغ نقدي لإثبات أعمال مفوترة مقدماً وبذلك لا يمكن اعتبارها مصدر تمويلي. ونظرًا لأن الأعمال المفوترة مقدماً تشكل التزامًا متداولًا، فإنها لا تخضع للزكاة، وذلك طبقًا للفقرة (3) من المادة الرابعة من لائحة جباية الزكاة، مما يظهر أنه تم اشتراط أن تكون الديون المستحقة مصنفة طويلة أجل لإضافتها للوعاء، وعليه يطالب المكلف بإلغاء قرار لجنة الفصل.

كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطلّعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها بخصوص بند (دفعات مقدمة)، بالرجوع إلى إجراء الهيئة تبين إضافتها دفعات مقدمه من العملاء أول المدة وآخر المدة أيهما أقل كما يظهر في القوائم المالية إلى الوعاء الزكوي من ضمن مصادر التمويل الداخلية، وبعد الرجوع إلى كشف الاكسيل المرفق الخاص بالدفعات المقدمة من العملاء تم الاطلاع عليه وتبين أن الأرصدة مطابقة للقوائم المالية وهو مقدمة على مستوى كل عميل، عليه نرى موافقة الدائرة في طريقة معالجة البند وهو أخذ الدفعات المقدمة من العملاء على مستوى كل عميل أول المدة وآخر المدة أيهما أقل لكن نختلف معها في المبلغ الذي توصلت إليه الدائرة حيث إن المبلغ الواجب إضافته إلى وعاء الزكاة أول المدة وآخر المدة أيهما أقل على مستوى كل عميل بمبلغ (5,884,529) ريال وليس مبلغ (4,997,840) ريال كما ورد في القرار. وفيما يتعلق (أعمال مفوترة مقدماً) بالرجوع إلى إجراء الهيئة بين إضافتها أعمال مفوترة مقدماً أول المدة وآخر المدة أيهما أقل كما يظهر في القوائم المالية إلى الوعاء الزكوي من ضمن مصادر التمويل الداخلية، وبعد الرجوع إلى كشف الاكسيل المرفق الخاص بأعمال مفوترة مقدماً تم الاطلاع عليه وتبين أن الأرصدة مطابقة للقوائم المالية وهو مقدمة على مستوى كل عميل، عليه نرى موافقة الدائرة في طريقة معالجة البند وهو أعمال مفوترة مقدماً على مستوى كل عميل أول المدة وآخر المدة أيهما أقل لكن نختلف معها في المبلغ الذي توصلت إليه الدائرة حيث أن المبلغ الواجب إضافته إلى هو (8,598,842) ريال وليس مبلغ (7,381,344) ريال كما ورد في القرار.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/12/06م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بدعوة أعضائها المدونة أسمائهم في المدخر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156349

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-156349-2022)

أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (أطراف ذات العلاقة)، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الهيئة اعتبرت أن فروع الشركة مستقلة وذات كيان مالي مستقل عن الشركة، وهذا الادعاء غير صحيح كما أن الهيئة أقرت بأن الحسابات في الميزان جميعها تخص فروع الشريك الرئيسي، ومما لا بد إيضاحه أن الفروع لا تعتبر شركات أخرى وإنما هي فروع تحت الشريك الرئيسي وكيانها المالي كيان واحد مع الشريك الرئيسي، وحيث نصت الفقرة رقم (4) من المادة (السادسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07 هـ التي نصت على الآتي: "لا تجرى مقاصة أو تسوية بين أرصدة الملاك أو الشركاء الدائنة (بما في ذلك الحسابات الجارية لهم) وأرصدة مدينة لملاك أو شركاء آخرين (بما في ذلك الحسابات الجارية لهم)"، وبناءً على ما تقدم، وحيث يكمن الخلاف في إضافة بند أطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي لعام 2019م، وعليه وبالرجوع إلى ملف الدعوى ووفقاً للفقرة 4 من المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة وحيث إنه لا تجرى مقاصة أو تسوية بين حسابات الشركاء المختلفين، وحيث إن المكلف يطالب بإجراء تسوية ومقاصة بين فروع الشركة، وحيث إن فروع الشركة لا تعد مستقلة وذات كيان مالي مستقل عن الشركة وإنما هي فروع تحت الشريك الرئيسي وكيانها المالي كيان واحد مع الشريك الرئيسي، كما أرفق المكلف القوائم المالية والذي يتضح من خلاله أن حساب الفئار المكتب الرئيسي يبلغ (296,562,118) ريال ومطابق لما هو مفصّل عنه، حيث يظهر أن شركة ... يبلغ 296,562,118 ريال، كما قدم المكلف شهادة من محاسب قانوني تفيد إثبات السدادات في الحركة المدينة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أطراف ذات العلاقة).

فيما يتعلق باستئناف الطرفين بشأن بند (الدفوعات المقدمة من العملاء)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن طبيعة المعاملات هي معاملات تجارية وليست تمويلية، تمت تزكية هذه الأرصدة في حسابات الطرف الثاني من المعاملة وبذلك سيكون هناك ثني في احتساب الزكاة،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156349

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-156349-2022)

المبالغ مدفوعة تحت حساب البضائع والأعمال والتي لا تستقر ملكيتها في ذمة الصانع وتبعاً لذلك فلا تعتبر أموال زكوية، وأخيراً في حال وجوب إضافة رصيد الدفعات المقدمة من العملاء إلى الوعاء الزكوي فيجب الأخذ بعين الاعتبار رصيد الدفعات المقدمة إلى المورين وخصمهم من الوعاء وذلك بناءً على مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات، في حين دفعت الهيئة بأنها أضافت دفعات مقدمه من العملاء أول المدة وآخر المدة أيهما أقل كما يظهر في القوائم المالية إلى الوعاء الزكوي من ضمن مصادر التمويل الداخلية، وبعد الرجوع إلى كشف الأكسيل المرفق الخاص بالدفعات المقدمة من العملاء تم الاطلاع عليه وتبين أن الأرصدة مطابقة للقوائم المالية وهو مقدمة على مستوى كل عميل، عليه نرى موافقة الدائرة في طريقة معالجة البند وهو أخذ الدفعات المقدمة من العملاء على مستوى كل عميل أول المدة وآخر المدة أيهما أقل لكن نختلف معها في المبلغ الذي توصلت إليه الدائرة حيث أن المبلغ الواجب إضافته إلى وعاء الزكاة أول المدة وآخر المدة أيهما أقل على مستوى كل عميل بمبلغ (5,884,529) ريال وليس مبلغ (4,997,840) ريال كما ورد في القرار، واستناداً إلى الفقرة (2) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ التي نصت على: "يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: الإيرادات والدفعات المقدمة للمكلف أول العام أو نهايته أيهما أقل"، وبناءً على ما تقدم، وحيث يكمن الخلاف في إضافة الدفعات المقدمة من العملاء إلى الوعاء الزكوي، وعليه وحيث تعدّ الدفعات المقدمة مصدراً من مصادر التمويل، ويضاف أول العام أو نهايته أيهما أقل للوعاء الزكوي، وعليه وبالرجوع إلى ملف الدعوى وبالإطلاع على البيان التحليلي المرفق أتضح أن ما يجب إضافته إلى الوعاء الزكوي يبلغ قيمته (5,051,206) ريال كما تمت مطابقة أرصدة أول المدة وآخر المدة بين الحركة التفصيلية والقوائم المالية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الطرفين جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدفعات المقدمة من العملاء).

فيما يتعلق باستئناف الطرفين بشأن بند (إضافة أعمال مغتورة مقدماً)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الدائرة اعتبرت هذا البند وكأنه دفعات مقدمة من العملاء وطبقت عليه الفقرة رقم (2) من المادة الرابعة من لائحة جباية الزكاة، وعليه فإن المكلف يذكر أن الاختلاف بين دفعات مقدمة من العملاء وأعمال مغتورة مقدماً هو في جوهر العملية، فلإثبات الدفعات المقدمة من العملاء يُشترط أن تستلم الشركة مبالغ نقدية وبذلك يتم اعتبارها مصدر تمويلي، بينما وعلى خلاف ذلك فإن الأعمال المغتورة مقدماً هي عبارة عن أعمال تم فوترتها ولم يتم إنجازها ولم يتم استلام المبالغ من العملاء، ولو أنه تم استلام المبالغ لانعكست في حساب دفعات مقدمة من العملاء، وعليه لا يُشترط استلام مبلغ نقدي لإثبات أعمال مغتورة مقدماً وبذلك لا يمكن اعتبارها مصدر تمويلي، ونظراً لأن الأعمال المغتورة مقدماً تشكل التزاماً متداولاً، فإنها لا تخضع للزكاة، وذلك طبقاً للفقرة (3) من المادة الرابعة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156349

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-156349-2022)

من لائحة جباية الزكاة، مما يظهر أنه تم اشتراط أن تكون الديون المستحقة مصنفة طويلة أجل لإضافتها للوعاء، في حين دفعت الهيئة بأنها أضافت أعمال مفوتر مقدماً أول المدة وآخر المدة أيهما أقل كما يظهر في القوائم المالية إلى الوعاء الزكوي من ضمن مصادر التمويل الداخلية، وبعد الرجوع إلى كشف الاكسيل المرفق الخاص بأعمال مفوتر مقدماً تم الاطلاع عليه وتبين أن الأرصدة مطابقة للقوائم المالية وهو مقدمة على مستوى كل عميل، عليه نرى موافقة الدائرة في طريقة معالجة البند وهو أعمال مفوتر مقدماً على مستوى كل عميل أول المدة وآخر المدة أيهما أقل لكن نختلف معها في المبلغ الذي توصلت إليه الدائرة حيث أن المبلغ الواجب إضافته إلى هو (8,598,842) ريال وليس مبلغ (7,381,344) ريال كما ورد في القرار، استناداً إلى الفقرة (2) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 7-7-1440هـ التي نصت على: "يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: الإيرادات والدفعات المقدمة للمكلف أول العام أو نهايته أيهما أقل"، وبناءً على ما تقدم، وحيث يكمن الخلاف في إضافة أعمال مفوترة مقدماً إلى الوعاء الزكوي، وعليه وحيث تعد أعمال مفوترة مقدماً مصدراً من مصادر التمويل، ويضاف أول العام أو نهايته أيهما أقل للوعاء الزكوي، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وبالاطلاع على البيان التحليلي المرفق أتضح أن مايجب اضافته إلى الوعاء الزكوي يبلغ قيمته (6,906,001) ريال كما تمت مطابقة أرصدة أول المدة وآخر المدة بين الحركة التفصيلية والقوائم المالية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف الطرفين جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة أعمال مفوترة مقدماً).

وأما ما يتعلق باستئناف المكلف فيما يتعلق ببقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156349

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-156349-2022)

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1715) الصادر في الدعوى رقم (Z-78472-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أطراف ذات العلاقة).
 - 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاحتياطات الأخرى).
 - 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة الذمم الدائنة).
 - 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم مصاريف رواتب).
 - 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المصاريف المستحقة لتكاليف المشاريع).
 - 6- قبول استئناف الطرفين جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدفعات المقدمة من العملاء).
 - 7- قبول استئناف الطرفين جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة أعمال مفوترة مقدماً).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الدكتور / ...

عضو
الأستاذ / ...

رئيس الدائرة
الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.